

Distr.: General
17 January 2017
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
السابعة والسبعين المعقودة من ٢١ إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦

الرأي رقم ٤٤/٢٠١٦ بشأن بونغسك سريبونينغ (تايلند)

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان التي مددت ولاية الفريق العامل ووضحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١، أقر المجلس ولاية اللجنة. ومُددت مؤخراً ولاية الفريق العامل لثلاث سنوات بموجب قرار المجلس ٣٠/٣٣ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

٢- وفي ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٦، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/30/69)، بلاغاً إلى حكومة تايلند بشأن بونغسك سريبونينغ. وردّت الحكومة على البلاغ في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦. والدولة طرفٌ في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأيّ أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-00694(A)



* 1 7 0 0 6 9 4 *

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يضيف على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة أو أيّ وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات المقدمة

البلاغ الوارد من المصدر

٤- السيد بونغسك سريبونينغ مواطن تايلندي يبلغ من العمر ٤٩ عاماً ويعمل مرشداً سياحياً ويعمل كذلك في المطاعم والفنادق في بانكوك. ويفيد المصدر بأن السيد بونغسك أصبح ناشطاً سياسياً عقب رد الحكومة على سلسلة من الاحتجاجات السياسية التي نظمتها الجبهة الوطنية المتحدة للديمقراطية ضد الدكتاتورية (المعروفة أيضاً باسم حركة "القمصان الحمراء")، في بانكوك في الفترة من آذار/مارس إلى أيار/مايو ٢٠١٠. وكان السيد بونغسك ناشطاً بالأخص على فيسبوك، وعلى الرغم من مشاركته في العديد من التجمعات التي نظمتها حركة القمصان الحمراء، فهو لا يعتبر نفسه منحازاً إلى أيّ طرف من أطراف الانقسام السياسي في بلده.

٥- ويفيد المصدر بأن السيد بونغسك نشر على مواقع التواصل الاجتماعي سلسلة من التعليقات على الملك وبعض أفراد الأسرة الملكية في تايلند. ففي ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، نشر صورة للملك بوميبول أدولياديج الذي توفي منذ ذلك الحين. وفسرت السلطات نشر الصورة بأنه انتقاد للملك لعجزه عن تحسين رفاه الشعب التايلندي. وفي ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، نشر السيد بونغسك صورة للملك بوميبول مذيلة بكلمات شديدة اللهجة ينتقد فيها الملكة سيريكيت لحضورها جنازة محتج من "القمصان الصفراء" قُتل في مظاهرة مناهضة للحكومة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. وفي ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، نشر السيد بونغسك صوراً للملك بوميبول وشقيقه الملك أناندا ماهيدول (راما الثامن)، مشفوعة بكلمات توحى بتورط الملك بوميبول في وفاة أخيه. وفي ١٨ أيلول/سبتمبر، نشر السيد بونغسك رسالة توحى بتورط كل من الملك بوميبول والملكة سيريكيت في الاضطرابات السياسية التي حدثت في عام ٢٠١٠.

وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، نشر السيد بونغساک أيضاً مواد تتعلق بالأسرة الملكية تتضمن انتقاداً للملك بومبول وتلميحات بوجود نزاع بين أفراد الأسرة.

٦- وفي ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٤، استدعي السيد بونغساک للمثول أمام المجلس العسكري الحاكم (المجلس الوطني للسلام والنظام). لكنه لم يحضر.

٧- وفي ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، اعتقل أفراد عسكريون وضباط شرطة تابعون لشعبة قمع الجريمة التكنولوجية السيد بونغساک في محطة للحافلات في مقاطعة فيتسانولوك بينما كان مسافراً من مقاطعة ناخون راتشاسيما إلى مقاطعة تاك. ولا يُعرف ما إذا كان قد صدر آنذاك أمر بتوقيفه أم لا. واقتيد السيد بونغساک إلى معسكر إيكاتوساروس في مقاطعة فيتسانولوك، حيث احتُجز واستُجوب. ويذكر المصدر أن السيد بونغساک لم تتح له إمكانية الاستعانة بمحام.

٨- وفي ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، نُقل السيد بونغساک إلى الدائرة العسكرية لكتيبة المشاة الحادية عشرة في بانكوك، حيث خضع مرة أخرى للاستجواب دون إمكانية الاستعانة بمحام. ويفيد المصدر بأن السيد بونغساک كان معصوب العينين ومقيّد اليدين عندما نُقل إلى بانكوك. وفي ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، أُعلم السيد بونغساک للمرة الأولى بالتهمة الموجهة إليه. ومثّل للمرة الأولى أمام قاضي عندما أُحضر في اليوم نفسه إلى المحكمة العسكرية في بانكوك في إطار الاحتجاز قبل المحاكمة. ووُجهت إليه بموجب المادة ١١٢ من القانون الجنائي ست تهم بالمساس بالذات الملكية، وست تهم بانتهاك المادة ١٤ من قانون مكافحة الجرائم الحاسوبية بسبب نشر ست رسائل وصور على موقع فيسبوك في الفترة بين ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، والتي يُدّعى أنها تنطوي على تشهير بالنظام الملكي. وأودع السيد بونغساک لدى الشرطة التابعة لشعبة قمع الجريمة التكنولوجية في مركز شرطة ثونغ سونغ هونغ ببانكوك.

٩- ويفيد المصدر أيضاً بأن السيد بونغساک قدم في ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ التماساً لإطلاق سراحه. بيد أن المحكمة العسكرية ببانكوك رفضت التماسه. ويوضح المصدر أن أي شخص ارتكب جريمة المساس بالذات الملكية في الفترة ما بين ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٤ و ٣١ آذار/مارس ٢٠١٥ لا يحق له استئناف قرار صادر عن محكمة عسكرية نتيجة الإعلان عن تطبيق الأحكام العرفية ووفقاً للمادة ٦١ من قانون المحاكم العسكرية لعام ١٩٥٥. وعلى الرغم من أن بعض الرسائل التي اعتُبرت مسيئة كان السيد بونغساک قد نشرها على موقع فيسبوك في عام ٢٠١٣، رأت المحكمة العسكرية أن قضية السيد بونغساک تبقى ضمن اختصاصها لأن المحتوى ظل متاحاً على الإنترنت بعد تاريخ ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٤. ونتيجة لذلك، لم يتمكن السيد بونغساک من تقديم طلب استئناف فيما يتعلق بهذه المسألة.

١٠- وفي اليوم نفسه، ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، اعترف السيد بونغساک، في مؤتمر صحفي تلفزيوني نظمته الشرطة الملكية التايلندية، بالجرائم التي اتُهم بارتكابها. ولم يعلم أفراد

أسرته بأمر احتجازه، الذي لم يكونوا قد أخطروا به، إلا عندما رآوه على التلفزيون في المؤتمر الصحفي. ويذكر المصدر أن الكفالة تُحدد بمبلغ ٤٠٠.٠٠٠ باهت (ما يعادل ١١ ٣٥٠ دولاراً أمريكياً)، وهو مبلغ لم يكن بوسع السيد بونغساك وأسره تحمله. ونتيجةً لذلك لم يحاول السيد بونغساك دفع الكفالة.

١١- ويشير المصدر إلى أن السيد بونغساك حصل للمرة الأولى على فرصة التحدث إلى محامٍ في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، عندما أُخذ إلى المحكمة العسكرية ببانكوك لحضور جلسة الاستماع الثانية بشأن الاحتجاز قبل المحاكمة، حيث التقى صدفةً بمحامٍ متطوع عيّنه للتصرف نيابة عنه. وبعد ذلك قدّم المحامي التماساً يطعن في أمر الاحتجاز قبل المحاكمة الثاني.

١٢- وفي ٧ آب/أغسطس ٢٠١٥، حكمت المحكمة العسكرية ببانكوك، في جلسة استماع مغلقة، على السيد بونغساك بالسجن لمدة ٦٠ سنة عن ست تهم تتعلق بالمساس بالذات الملكية (١٠ سنوات عن كل تهمة). ومراعاةً لإقرار السيد بونغساك بالذنب، خففت المحكمة مدة العقوبة إلى ٣٠ سنة. وقد مر حوالي سنتين على احتجاز السيد بونغساك منذ اعتقاله في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وهو الآن يقضي عقوبته بالسجن لمدة ٣٠ عاماً في سجن كلونغ بريم ببانكوك.

المعلومات المقدمة بشأن الاحتجاز التعسفي

١٣- يدفع المصدر بأن سلب حرية السيد بونغساك إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئتين الثانية والثالثة.

١٤- أمّا بخصوص الفئة الثانية، فيدفع المصدر بأن اعتقال السيد بونغساك واحتجازه ناجمان عن ممارسة حقه سلمياً في حرية التعبير وهما، بالتالي، يتعارضان مع المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد.

١٥- وفيما يتعلق بالفئة الثالثة، يدفع المصدر بأن السيد بونغساك لم يُمنح الحق في محاكمة عادلة بموجب المادة ١٤ من العهد. خاصةً أنه لم يبلغ فوراً وبالتفصيل بطبيعة التهم الموجهة إليه وبأسبابها ولم يُمنح الوقت الكافي لإعداد دفاعه. وحُرم السيد بونغساك أيضاً من حقه في الحصول على مساعدة قانونية أثناء استجوابه من جانب أفراد الشرطة والقوات العسكرية وخلال فترة احتجازه الأولى قبل المحاكمة، وحُرم كذلك من حقه في عدم إكراهه على الشهادة على نفسه أو على الاعتراف بذنبه. وهذه الحقوق مكفولة بموجب الفقرات ٣(أ) و ٣(ب) و ٣(د) و ٣(ز) من المادة ١٤ من العهد. وعلاوة على ذلك، يدفع المصدر بأن جلسة المحكمة التي صدر فيها الحكم بالسجن في حق السيد بونغساك عُقدت خلف أبواب مغلقة في محكمة عسكرية، وفي ذلك انتهاك للفقرتين ١ و ٥ من المادة ١٤ من العهد. ويضيف المصدر قائلاً إن حرمان الأشخاص الذين يُدعى أنهم ارتكبوا جرائم المساس بالذات الملكية في الفترة من ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٤ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٥ من الحق في استئناف قرار المحكمة العسكرية يشكل أيضاً انتهاكاً للمادة ١٤.

١٦- وبصورة أعم، يذكر المصدر أن المحاكم العسكرية التايلندية ليست مستقلة عن السلطة التنفيذية للحكومة. فالمحاكم العسكرية وحدات تابعة لوزارة الدفاع، والقضاة العسكريون يعينهم القائد الأعلى للجيش الملكي التايلندي ووزير الدفاع. ولا يحصل القضاة العسكريون على تدريب قانوني كاف. وتتألف المحاكم العسكرية الأقل درجة في تايلند من هيئات تضم ثلاثة قضاة، واحد منهم فقط تلقى تدريباً قانونياً. وأما القاضيان الآخران، فهما ضابطان عسكريان يشاركان في الهيئات بصفتهما ممثلين لقائديهما. ويفيد المصدر بأن المحاكم العسكرية عادةً ما تبت في قضايا المساس بالذات الملكية خلف أبواب مغلقة، وهو ما يحرم المراقبين من منظمات حقوق الإنسان الدولية والبعثات الدبلوماسية الأجنبية وأفراد الجمهور من الدخول إلى قاعة المحكمة. ويدفع المصدر بأن المحاكم العسكرية ادعت في مناسبات عديدة أن سير الإجراءات في جلسات سرية أمر ضروري لأن المحاكمات المتعلقة بالمساس بالذات الملكية هي مسألة من مسائل "الأمن القومي" ويمكن "أن تؤثر على الآداب العامة".

١٧- ويدفع المصدر بأن عدم مراعاة المعايير الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة بلغ درجة من الخطورة بحيث جعلت سلب حرية السيد بونغسك يندرج ضمن الفئة الثالثة.

الرد الوارد من الحكومة

١٨- في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٦، أحال الفريق العامل إلى الحكومة، في إطار إجراءاته العادي الخاص بتقديم البلاغات، الادعاءات الواردة من المصدر. وطلب إليها أن تقدم معلومات تفصيلية بشأن الحالة الراهنة للسيد بونغسك في موعد أقصاه ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٦. وطلب إليها أيضاً أن توضح الأحكام القانونية التي تبرر استمرار احتجاز السيد بونغسك وأن تقدم تفاصيل بشأن مدى توافق محاكمته مع القانون الدولي، ولا سيما المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي انضمت إليها تايلند.

١٩- وفي ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦، تلقى الفريق العامل رد الحكومة عن طريق سفيرها والممثل الدائم لبعثتها الدائمة في جنيف. وأكدت الحكومة في ردها أن النظام الملكي التايلندي كان دائماً ولا يزال الركيزة الرئيسية للمجتمع التايلندي وأن "قانون المساس بالذات الملكية يحمي حقوق أو سمعة الملك والملكة وولي العهد أو الوصي على العرش مثلما يحمي قانون القذف حقوق أو سمعة أفراد الشعب".

٢٠- وذكرت الحكومة أيضاً أن القانون التايلندي للإجراءات الجنائية يكفل الأصول القانونية في الدعاوى المتعلقة بالمساس بالذات الملكية مثلما يكفلها في الجرائم الجنائية الأخرى. وأوضحت الحكومة أن المدعى عليهم يتمتعون طوال الإجراءات القانونية بالحق في الطعن في التهم الموجهة إليهم وبالحق في محاكمة عادلة، وكذلك في الاستعانة بمستشار قانوني، إذا عرضت القضية أمام المحكمة. وأوضحت أيضاً أن الأشخاص المدانين لهم الحق في الاستئناف أمام

المحاكم الأعلى درجة، وعندما تصبح الأحكام الصادرة في قضاياهم نهائية، يحق لهم التماس عفو ملكي. وأكّدت الحكومة أيضاً أن تايلند تولي حرية التعبير أهمية كبيرة.

٢١- وأخيراً، ذكرت الحكومة في ردها إلى أن البلاغ الوارد من الفريق العامل قد أحيل إلى السلطات المختصة في تايلند لمواصلة النظر فيه. بيد أن الفريق العامل لم يتلق أيّ معلومات من الحكومة.

تعليقات إضافية من المصدر

٢٢- أرسل رد الحكومة إلى المصدر في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ للتعليق عليه. بيد أن الفريق العامل لم يتلق أيّ معلومات من المصدر.

المناقشة

٢٣- يرحب الفريق العامل برد الحكومة سريعاً على رسالته ويرى أن هذا التعاون سيكون أساساً سليماً لمواصلة الحوار مع الحكومة بشأن قضايا الاحتجاز التعسفي. ومع ذلك، يلاحظ الفريق العامل أن رد الحكومة تضمن وصفاً عاماً للقوانين والإجراءات الجنائية المتعلقة بالمساس بالذات الملكية في تايلند ولم يكن رداً على الادعاءات المحددة التي أدلى بها المصدر.

٢٤- وتثير هذه القضية مرة أخرى مسألة مدى توافق قوانين المساس بالذات الملكية مع الحق في حرية الرأي والتعبير المكرس في القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد. وبصورة أكثر تحديداً، تنص المادة ١١٢ من القانون الجنائي التايلندي على ما يلي: "يعاقب بالسجن من ثلاثة أعوام إلى خمسة عشر عاماً كل من شَهَرَ بالملك أو الملكة أو ولي العهد أو الوصي على العرش أو سبهم أو هددهم".

٢٥- وكان الفريق العامل قد نظر في هذا النص في اجتهاداته السابقة (انظر، على سبيل المثال، الآراء رقم ٢٠١٢/٣٥، و٢٠١٤/٤١ و٢٠١٥/٤٣) واتفق مع ما ذهب إليه المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير من إن هذا القانون يشجع الرقابة الذاتية ويثني عن إجراء مناقشات هامة للمسائل التي تهم الجمهور، ويشكل بذلك خطراً على الحق في حرية الرأي والتعبير^(١).

٢٦- ويرى خبراء ومراقبون آخرون أيضاً أن قوانين المساس بالذات الملكية غير متسقة مع الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان. وأكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ٣٤ (٢٠١١) بشأن حرية الرأي وحرية التعبير، أن مجرد اعتبار أن أشكال التعبير مهينة لشخصية عامة لا يكفي لتبرير فرض عقوبات، وإن كانت الشخصيات العامة مستفيدة هي

(١) انظر، Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights (OHCHR), news release, "Thailand/freedom of expression: United Nations expert recommends amendment of lèse-majesté laws", Geneva, 10 October 2011، وA/HRC/20/17 أيضاً، الفقرة ٢٠.

أيضاً من أحكام العهد. وإضافة إلى ذلك، فإن جميع الشخصيات العامة، بمن فيها التي تمارس أعلى السلطات السياسية مثل رؤساء الدول والحكومات، تخضع بصورة مشروعة للنقد والمعارضة السياسية (الفقرة ٣٨). وأعرّبت اللجنة عن قلقها تحديداً إزاء القوانين المتعلقة بأمور مثل المساس بالذات الملكية. وبالمثل، كثيراً ما أثارت الوفود خلال الاستعراض الدوري الشامل لتايلند الذي أجري في أيار/مايو ٢٠١٦، مسألة القيود المفروضة على الحق في حريتي الرأي والتعبير والقوانين المتعلقة بالمساس بالذات الملكية باعتبارها مسألة باعثة على القلق.

٢٧- ويفيد المصدر بأن عدد قضايا المساس بالذات الملكية شهد زيادة كبيرة عقب انقلاب ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٤. وذكرت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، من جانبها، في نشرة صحفية صدرت في عام ٢٠١٥، أن المحاكمات بسبب المساس بالذات الملكية شهدت زيادة حادة. وأسفر الانقلاب العسكري الذي شهدته تايلند في أيار/مايو ٢٠١٤ عن إدانة ما لا يقل عن ٤٠ شخصاً أو احتجازهم قبل المحاكمة بسبب جرائم المساس بالذات الملكية، وذلك بموجب المادة ١١٢ من القانون الجنائي وبموجب قانون الجرائم الحاسوبية لعام ٢٠٠٧. وفي أوائل أيار/مايو ٢٠١٤، أي قبل الانقلاب، كان هناك عدد أقل من السجناء المدانين بجرائم تتعلق بالمساس بالذات الملكية^(٢).

٢٨- ونظراً للقلق الدولي المستمر إزاء قوانين البلد المتعلقة بالمساس بالذات الملكية، وكذلك عدم الفعالية الواضح لتلك القوانين في الردع عن انتقاد الأسرة الملكية، قد ترى الحكومة أن الوقت مناسب للتعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان من أجل مواءمة هذه القوانين مع التزاماتها الدولية بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد. ويرحب الفريق العامل بمنحه فرصة إجراء زيارة قُطرية للمساعدة بصورة بناءة في هذه العملية. وفي هذا الصدد، يشير الفريق العامل إلى الالتزام الذي تعهدت به الحكومة أثناء استعراضها الدوري الشامل في أيار/مايو ٢٠١٦ للتأكيد مجدداً على الدعوة الدائمة التي وجهتها إلى جميع الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان.

٢٩- وفي هذه القضية، يرى الفريق العامل أن التعليقات التي نشرها السيد بونغساک على مواقع التواصل الاجتماعي بشأن أفراد من الأسرة الملكية التايلندية تندرج ضمن نطاق حريتي الرأي والتعبير اللتين تكفلهما المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٩ من العهد. وكما لاحظ الفريق العامل في مداولته رقم ٨^(٣)، تكفل هاتان المادتان حماية الخطاب السياسي السلمي والتعليق على الشؤون العامة عن طريق الإنترنت، بما في ذلك التعبير عن

(٢) مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، مذكرة إعلامية بشأن تايلند ومالي، ١١ آب/أغسطس ٢٠١٥. متاحة على الرابط التالي:

www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=16310&LangID=E

(٣) الوثيقة متاحة على الرابط التالي:

<http://www.ohchr.org/Documents/Issues/Detention/CompilationWGADDeliberation.pdf>

الأفكار التي يمكن أن تعتبر هجومية (الفقرات ٤٤-٤٧). ولم تبين الحكومة في ردها إطلاقاً فيما ينطبق أيّ من القيود التي تجيز الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد فرضها على حرية التعبير، من قبيل القيود التي تكون ضرورية لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، على هذه القضية. وفي الواقع، ذكرت الحكومة في استعراضها الدوري الشامل الذي أجري مؤخراً في أيار/مايو ٢٠١٦، أن "تقييد حرية التعبير لا يجوز إلا إذا كان ذلك ضرورياً للحفاظ على النظام العام ومنع المزيد من الاستقطاب في المجتمع. ويتمثل التحدي في تطبيق القوانين ذات الصلة على نحو متوازن كي لا تقوّض الحقوق والحريات، لا سيما عندما تمارس بنية حسنة وأغراض شريفة" (انظر A/HRC/33/16، الفقرة ١٦). وفي هذه القضية، لم تحقق الحكومة التوازن المناسب. وإذا كان ما نشره السيد بونغساك تشهير بأيّ شخص، فإن الانتصاف يكمن في رفع دعوى قذف مدنية بدلاً من فرض عقوبات جنائية (انظر A/HRC/4/27، الفقرة ٨١).

٣٠- وبناءً على ذلك، يخلص الفريق العامل إلى أن السيد بونغساك احتُجز لمجرد ممارسته السلمية لحقه في حرية الرأي والتعبير وأن قضيته تدرج ضمن الفئة الثانية.

٣١- ويخلص الفريق العامل أيضاً إلى حدوث العديد من الانتهاكات الجسيمة للقواعد الدولية فيما يتعلق بالحق في محاكمة عادلة. أولاً، لم تعقد المحكمة العسكرية بيانكوك "جلسة استماع علنية"، حسبما تقتضيه الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، فالجلسة التي صدر فيها الحكم على السيد بونغساك كانت مغلقة. ورغم أن المصدر أشار إلى أن المحاكمات المتعلقة بالمساس بالذات الملكية تكون مغلقة لدواعي الأمن القومي غالباً، فإن الحكومة لم تسق أيّ حجة تبرر الأخذ في هذه المحاكمة بأيّ من الاستثناءات الواردة في الفقرة ١ من المادة ١٤ (مثل الأمن القومي أو النظام العام) التي تجيز منع الجمهور من حضور المحاكمة.

٣٢- وبالإضافة إلى ذلك، يرى الفريق العامل أن المحكمة العسكرية بيانكوك، التي حكمت على السيد بونغساك، لا تفي بالمعيار المحدد في الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، الذي ينص على أن "من حق كل فرد أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة وحيادية". وكما قال المصدر - ولم تعترض الحكومة على ما قاله - إن المحاكم العسكرية ليست مستقلة عن السلطة التنفيذية للحكومة لأن القضاة العسكريين يعينهم القائد العام للجيش ووزير الدفاع، ولا يتلقون تدريباً قانونياً كافياً ويشاركون في الجلسات المغلقة بصفتهم ممثلين لقادتهم. وذكر الفريق العامل أن محاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية أمر مخالف لأحكام العهد والقانون الدولي العرفي وأن المحاكم العسكرية مختصة فقط في محاكمة الأفراد العسكريين على ارتكاب جرائم عسكرية. وأوضح الفريق العامل تعليله على النحو التالي:

يرى الفريق العامل أن تشكيلة المحاكم العسكرية تنطوي على تضارب في القيم لا يمكن تصحيحه... فأحدى القيم الأساسية للقاضي المدني استقلاليته، أما عند الموظف العسكري، فأهم قيمه تحظى بالتقدير إنما تشير إلى العكس من ذلك تماماً، إذ تتمثل في طاعته لرؤسائه.

ولذلك ... من المرجح أن يفضي تدخل قاض عسكري لا يتمتع بالاستقلالية مهنيّاً ولا ثقافياً إلى نتيجة تتعارض مع التمتع بحقوق الإنسان ومع مبادئ محاكمة عادلة تتوافر فيها الضمانات الواجبة^(٤).

٣٣- وبالإضافة إلى ذلك، فكما ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ٣٢ (٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، لا يمكن تقييد أو تعديل ضمانات المحاكمة العادلة المقررة بموجب المادة ١٤ من العهد (الفقرة ٢٢) بسبب الطابع العسكري للمحاكمة. وفي هذه القضية، يرى الفريق العامل أن السيد بونغساک لم يبلغ فوراً بطبيعة التهم الموجهة إليه وبأسبابها، وهو ما يتناقض مع الفقرة ٣(أ) من المادة ١٤ من العهد. فقد علم السيد بونغساک للمرة الأولى بالتهم الموجهة إليه في ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، أي بعد مرور تسعة أيام على توقيفه في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. وعلاوة على ذلك، لم يمنح السيد بونغساک إمكانية الاستعانة بمحام عند استجوابه في معسكر إكاتوساروس وفي الدائرة العسكرية لكتيبة المشاة الحادية عشرة في بانكوك أو أثناء جلسة الاستماع الأولى بشأن الاحتجاز قبل المحاكمة، التي عُقدت في المحكمة العسكرية ببانكوك في ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، وهو ما يشكل خرقاً للفقرتين ٣(ب) و ٣(د) من المادة ١٤ من العهد^(٥). وفي الواقع، لو لم يلتق السيد بونغساک صدفَةً بمحام متطوع في المحكمة في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، لم يكن ليحصل على تمثيل قانوني خلال الإجراءات القضائية بأكملها.

٣٤- وبالإضافة إلى ذلك، لم تتَح للسيد بونغساک إمكانية الاستعانة بمحام وقت اعترافه المسجل تلفزيونياً بالجرائم المزعومة، الذي نظّمته الشرطة، كما أن أسرته لم تعلم بإلقاء القبض عليه واحتجازه واستجوابه في قواعد عسكرية لمدة تسعة أيام. وفي ظل هذه الظروف، يرى الفريق العامل أن من غير المرجح أن يكون السيد بونغساک قد مُنح الحق في عدم إكراهه على الاعتراف بالذنب، خلافاً لما تنص عليه الفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ من العهد. ويقع على عاتق الحكومة عبء إثبات أن السيد بونغساک قدّم اعترافه بمحض إرادته، ولكن الحكومة لم تثبت شيئاً من هذا القبيل في ردها على الفريق العامل.

٣٥- ويلاحظ الفريق العامل أن السيد بونغساک حُكِم عليه أولاً بالسجن لمدة ٦٠ عاماً، ثم خفف هذا الحكم إلى ٣٠ عاماً مراعاةً لإقراره بالذنب. وكان ينبغي أن يُمنح السيد بونغساک الحق في استئناف هذه الإدانة والعقوبة المفرطة، ولكنه حُرِم من ذلك. ويفيد المصدر بأن المحاكم العسكرية تولت اختصاص البت في قضايا المساس بالذات الملكية فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة ابتداءً من ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٤، عقب إعلان الجيش الملكي التايلندي في ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٤ تطبيق الأحكام العرفية، وإصدار المجلس الوطني للسلام والنظام الإعلان

(٤) انظر A/HRC/27/48، الفقرتان ٦٧ و ٦٨.

(٥) انظر أيضاً A/HRC/30/37، المبدأ ٩؛ والمبادئ ١٠ و ١١(١) و ١٥ ومن ١٧ إلى ١٩ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

رقم ٢٠١٤/٣٧ في ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٤. ولا يحق للأفراد الذين يُدعى أنهم ارتكبوا جريمة المساس بالذات الملكية في الفترة ما بين ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٤ و ٣١ آذار/مارس ٢٠١٥ استئناف قرارات المحاكم العسكرية^(٦). ويذكر المصدر أن ذلك ناتج عن إعلان تطبيق الأحكام العرفية، ومتوافق مع أحكام المادة ٦١ من قانون المحاكم العسكرية لعام ١٩٥٥. ويشكل الحرمان من الحق في الاستئناف انتهاكاً واضحاً لحق السيد بونغساک في اللجوء، بموجب الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد، إلى محكمة أعلى درجة لكي تعيد النظر في إدانته وفي الحكم الصادر ضده، ومن الواضح أن هذا الحرمان قد أثر سلباً على النتيجة التي تمخضت عنها هذه القضية. فلو أن محكمة مدنية كانت قد أعادت النظر في قضية السيد بونغساک في سياق الاستئناف، لأمكنه ربما تقديم حجة مقبولة على عدم اختصاص المحكمة العسكرية ببانكوك في البت في معظم الرسائل التي نشرها على مواقع التواصل الاجتماعي في عام ٢٠١٣، قبل إعلان تطبيق الأحكام العرفية.

٣٦- ويستنتج الفريق العامل أن هذه الانتهاكات للحق في محاكمة عادلة خطيرة بحيث تضفي على سلب حرية السيد بونغساک طابعاً تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثالثة. وذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ٢٩ (٢٠٠١) بشأن عدم التقيد بأحكام العهد أثناء حالة الطوارئ أن المتطلبات الأساسية للمحاكمة العادلة يجب احترامها أثناء حالة الطوارئ (الفقرة ١٦). ويرى الفريق العامل أن حق السيد بونغساک في محاكمة عادلة لم يُحترم لا أثناء فترة تطبيق الأحكام العرفية ولا بعدها.

٣٧- وفي الختام، يود الفريق العامل أن يعرب عن قلقه البالغ إزاء نسق الاحتجاز التعسفي الحاصل في القضايا المشمولة بقوانين المساس بالذات الملكية في تايلند. وما هذه القضية إلا واحدة من القضايا العديدة التي عُرضت على الفريق العامل في السنوات الأخيرة بشأن سلب الحرية تعسفياً في تايلند. ويذكر الفريق العامل بأن اللجوء المكثف أو المنهجي إلى عقوبة السجن أو غيرها من الأشكال القاسية لسلب الحرية بما ينتهك قواعد القانون الدولي قد يشكل، في ظل ظروف معينة، جريمة ضد الإنسانية (انظر، على سبيل المثال، الرأي رقم ٤٧/٢٠١٢، الفقرة ٢٢). ونظراً إلى زيادة استخدام الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي باعتبار ذلك وسيلة للاتصال، فمن المرجح أن يؤدي ذلك إلى زيادة مستمرة في عمليات احتجاز الأفراد بسبب ممارستهم حقهم في حرية الرأي والتعبير على شبكة الإنترنت، ما لم تتخذ الحكومة الخطوات اللازمة لجعل قوانين المساس بالذات الملكية متوافقة مع القانون الدولي لحقوق الإنسان.

الرأي

٣٨- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

(٦) ألغي تطبيق الأحكام العرفية في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٥.

إن سلب السيد بونغساك سريبونينغ حريته، كونه يتنافى مع أحكام المواد ١٠ و ١١ و ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ١٤ و ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي ويندرج ضمن الفئتين الثانية والثالثة.

٣٩- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تتخذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد بونغساك دون إبطاء ولجعله متوائماً مع المعايير والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد.

٤٠- وبالنظر إلى جميع ملابسات هذه القضية، يرى الفريق العامل أن سبيل الانتصاف المناسب هو الإفراج عن السيد بونغساك فوراً ومنحه حقاً قابلاً للنفذ في التعويض وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٩ من العهد.

٤١- ويحث الفريق العامل الحكومة على مواءمة التشريعات ذات الصلة، لا سيما القوانين التي استُخدمت لتقييد الحق في حرية التعبير، من قبيل المادة ١١٢ من القانون الجنائي، فضلاً عن القوانين الأخرى التي تجيز محاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية، مع التوصيات المقدّمة في هذا الرأي ومع التزامات تايلند بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

٤٢- ويحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٣٣(أ) من أساليب عمله، قضية السيد بونغساك إلى المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير ليتخذ بشأنها ما يناسب من إجراءات. ونظراً للمسائل المحددة في هذا الرأي فيما يتعلق بمحاكمة السيد بونغساك في محكمة عسكرية، يحيل الفريق العامل القضية أيضاً إلى المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين.

إجراء المتابعة

٤٣- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٢٠ من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات لمعرفة:

- (أ) ما إذا أُفُرج عن السيد بونغساك، وإذا كان الأمر كذلك، فمتى كان ذلك؛
- (ب) ما إذا قُدم للسيد بونغساك تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛
- (ج) ما إذا أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد بونغساك، وإذا كان الأمر كذلك، فماذا كانت نتيجته؛
- (د) ما إذا أُدخلت أيّ تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين الحكومة وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛
- (هـ) ما إذا اتُخذت إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

٤٤ - والحكومة مدعوة أيضاً إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي وإبلاغه إن كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، كأن يقوم الفريق العامل بزيارتها مثلاً.

٤٥ - ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المشار إليها أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته الخاصة لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المحرز في تنفيذ توصياته وعلى أيّ تقصير في اتخاذ إجراءات.

٤٦ - ويذكّر الفريق العامل بأن مجلس حقوق الإنسان شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل وطلب إليها أن تراعي آراءه وتتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع الأشخاص الذين سُلبت منهم حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات^(٧).

[اعتمد في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦]

(٧) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٣/٣٠، الفقرتان ٣ و٧.